جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والائمة الاربعة واصحابهم ان فرض الرجلين هو الغسل وقال داوود
الظاهري يجب الجمع بينهما وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري المكلف مخير بين المسح والغسل وسبب هذا
الاختلاف اختلاف القراء في الحرف فقرا نافع وابن عباس والكسائي وحفص عن عاصم وارجلكم بفتح اللام عطفا على
الغسل فيكون من المؤخر الذي معناه التقديم ويكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين
وامسحوا برؤسكم وقال اصحاب هذه القراءة انما امر الله عباده بغسل الارجل دون مسحها ويدل عليه ما ثبت من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه والتابعين فمن بعدهم وقرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة وابو بكر عن عاصم وارجلكم بكسر اللام عطفا
على المسح اما قراءة النصب فالمعنى فيها ظاهر لانه عطف على المغسول لوجوب غسل الرجلين على مذهب الجمهور ولا يقدح
فيه قول من خالف واما قراءة الكسر فقد اختلفوا في معناها والجواب عنه فقال ابو حاتم وابن الانباري وابو علي الكسر عطف
على الممسوح غير ان المراد بالمسح في الارجل الغسل وقال ابو زيد المسح خفيف الغسل فتقول العرب تمسحت للصلاة بمعنى توضات
لها وانما المسح به للصلاة بمعنى توضا قال ابو حاتم وذلك ان المتوضي لا يرضى بصب الما على اعضايه حتى يمسحها مع
الغسل فسمي الغسل مسحا بهذا الاعتبار فعلى هذا الراس والرجل ممسوحان الا ان مسح الراس خفيف والذي يدل على ان
المراد بالمسح في الرجل الغسل ذكره في التحديد وهو قوله تعالى الى الكعبين لان التحديد انما جا في المغسول ولم يجي في الممسوح
فلما وقع التحديد مع المسح علم انه في حكم الغسل لانه قد ينسق بالشي على غيره والحكم فيهما مختلف كما قال الشاعر •
يا ليت زوجك قد غدا • متقلدا سيفا ورمحا • والمعنى وحاملا رمحا لان الرمح لا يتقلد به وكذلك قول الاخر
علفتها تبنا وما باردا • يعني وسقيتها ما باردا وكذلك المعنى في الاية وامسحوا برؤسكم واغسلوا ارجلكم فلما لم يذكر
الغسل وعطف الارجل على الروس في الظاهر اكتفى بقيام الدليل على ان الارجل مغسولة من مفهوم الاية والاحاديث
الصحيحة الواردة بغسل الرجلين في الوضوء واما من كسر اللام في الارجل على مجاورة اللفظ دون الحكم واستدل بقولهم
جحر ضب خرب وقال الخرب نعت للجحر لا للضب وانما اخذ اعرابه للمجاورة فليس بجيد لان الكسر على المجاورة انما
يحمل على الضرورة في الشعر ويصار اليه حيث يحصل الامن من الالتباس لان الخرب لا يكون نعتا للضب بل للجحر ولان الكسر
بالجوار انما يكون بدون حرف العطف اما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب وقوله تعالى الى الكعبين فيه دليل قاطع
على وجوب غسل الكعبين كما في وجوب غسل الرجلين كما في قوله تعالى وايديكم الى المرافق والمعنى واغسلوا ارجلكم مع الكعبين
وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك عند قوله الى المرافق والكعبان هما العظمان الناشزان عند مفصل الساق والقدم
هذا قول جمهور العلماء من اهل الفقه واللغة وشذت الشيعة ومن قال بمسح الرجلين فقال الكعب عبارة عن عظم مستدير
على ظهر القدم ويدل على بطلان هذا القول ان الكعب لو كان على ما ذكروه لكان في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال
وارجلكم الى الكعب كما في قوله تعالى الى المرافق فلما قال الى الكعبين علم ان لكل رجل كعبان فبطل ما قالوه وثبت قول الجمهور

فصل قد تقدم ان الفروض المذكورة في هذه الاية اربعة وهي غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح
الراس وغسل الرجلين الى الكعبين وقد استدل الشافعي بهذه الاية على وجوب النية في الوضوء فصارت فرضا خامسا
وذهب الشافعي ومالك واحمد الى وجوب الترتيب في الوضوء وهو ان يغسل الاعضا في الوضوء على الولا كما ذكر الله تعالى في
هذه الاية فيغسل اولا وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه فصار الترتيب فرضا سادسا وذهب ابو حنيفة
الى ان الترتيب في الوضوء غير واجب احتج الشافعي على وجوب الترتيب بهذه الاية وذلك ان الله تعالى امر بغسل الوجه
ثم بغسل اليدين ثم بمسح الراس ثم بغسل الرجلين فوجب ان يقع الفعل مرتبا كما امر الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث حجة الوداع ابدا بما بدا الله به وهذا الحديث وان ورد في قصة السعي بين الصفا والمروة فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ولان افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ما وردت الا مرتبة كما ورد في نص الاية ولم ينقل عنه ولا عن غيره

من

من الصحابة انه توضا منكسا او غير مرتب فثبت ان ترتيب افعال الوضوء كما امر الله تعالى ونص عليه في هذه الاية واحتج
ابو حنيفة لمذهبه بهذه الاية ايضا وذلك ان الواو لا توجب الترتيب فاذا قلنا بوجوب الترتيب صار ذلك زيادة
على النص وذلك غير جائز واجيب عنه بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا الا مرتبا كما ذكر وبيان
الكتاب انما يوخذ من السنة **فصل** في ذكر الاحاديث التي وردت في صفة الوضوء وفضله (ق) عن
حمران مولى عثمان ان عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه (ق) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري قيل له توضا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
باناء فافرغ منه على يديه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا
ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده
فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده
فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بعد قوله فاقبل بيديه وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدا منه عن عبد خير قال اتانا علي كرم الله وجهه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور
وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتانا باناء فيه ما وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض
واستنشق ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ منه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل
الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح راسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله
الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا اخرجه ابو داود
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور
فدعا بما في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه فادخل
اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم اخرجه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما اخرجه الترمذي وصححه (ق) عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار (م) عن جابر قال اخبرني
عمر بن الخطاب ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع
فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضا ثم صلى اخرجه مسلم عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضو والصلاة اخرجه ابو داود (ق) عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد
ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة اخرجه ابو داود والترمذي
وقال وقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا (م) عن عقبة بن
عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي ارعاها فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى

Copyright © King Saud University